

72268 - دفع الرشوة لياخذ حقه

السؤال

لي أعمال مع بعض الدوائر الحكومية ، وإذا لم يأخذ الموظف رشوة فإنه يعطّل أعماله ، فهل يجوز لي أن أعطيه رشوة ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

الرشوة من كبائر الذنوب ، لما رواه أحمد (6791) وأبو داود (3580) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمُرتشي . صحيحه الألباني في "إرواء الغليل" (2621).

والراشي هو معطي الرشوة ، والمرتشي هو آخرها .

فإذا استطعت إنتهاء أعمالك من غير دفع للرشوة حرم عليه دفعها .

ثانياً :

إذا لم يستطع صاحب الحق أخذ حقه إلا بدفع رشوة فقد نص العلماء رحّمهم الله على جواز دفعه للرشوة حينئذ ويكون التحرير على الآخذ لها لا المعطي ، واستدلوا بما رواه أحمد (40739) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أحد هم ليسألني المسألة فأعطيها إياها فيخرج بها متابعتها ، وما هي لهم إلا نار ، قال عمر : يا رسول الله ، فلِم تُعطيهم ؟ قال : إنهم يأبون إلا أن يسألونني ، وينبأني الله لي البخل) صحيحه الألباني في صحيح الترغيب (844).

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي هؤلاء المال مع أنه حرام عليهم ، حتى يدفع عن نفسه مذمة البخل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "فاما إذا أهدى له هدية ليكشف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراما على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إن لاعطي أحدهم العطية ... الحديث) "انتهى من "الفتاوى الكبرى" (4/174).

وقال أيضاً :

"قال العلماء: يجُوز رُشوة العَامِل لِدَفْعِ الظُّلْم لِمَنْعِ الْحَقِّ، وَإِرْشَاؤُه حَرَامٌ فِيهِما (يعني: أخذه للرشوة حرام) ...

ومن ذلك : لو أعطى الرجل شاعراً أو غير شاعر؛ لئلا يُكذب عليه بِهِجْوٍ أو غيره ، أو لئلا يقول في عرضه ما يُخْرُمُ عَلَيْهِ قَوْلَه كَانَ بَذُلُّه لِذِلِّكَ جائزاً وكأن ما أخذته ذلك لئلا يظلمه حراماً عليه؛ لأنَّه يَحِبُ عَلَيْهِ تَرَكُ ظُلْمِه ...

فَكُلُّ مَنْ أَخْذَ الْمَالَ لِنَلَا يَكْذِبَ عَلَى التَّائِسِ أَوْ لِلَا يَظْلِمُهُمْ كَانَ ذَلِكَ حَبْيَانًا سُخْتًا؛ لَأَنَّ الْظُّلْمَ وَالْكَذِبَ حَرَامٌ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَثْرُكَهُ بِلَا عَوْضٍ يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَظْلُومِ فَإِذَا لَمْ يَثْرُكَهُ إِلَّا بِالْعَوْضِ كَانَ سُخْتًا" انتهى باختصار.

"مجموع الفتاوى" (29/252).

وقال أيضاً : (31/278) :

" قال الغلاماء : إنَّ مَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لِوَلِيٍّ أَمْرٍ لِيَفْعَلَ مَعَهُ مَا لَا يَجُوزُ كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمَهْدِيِّ وَالْمَهْدَى إِلَيْهِ . وَهَذِهِ مِنَ الرَّشْوَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ) .

فَأَمَّا إِذَا أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيَكْتُفِي بِظُلْمِهِ عَنْهُ أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ : كَانَتْ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ حَرَامًا عَلَى الْأَخْذِ وَجَازَ لِلِّدَافِعِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ كَمَا ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنِّي لَأُعْطِي أَحَدَهُمُ الْعَطْيَةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَأْبَطُهَا نَارًا) . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ تُعْطِيهِمْ ، قَالَ : يَأْبَأُنِّي إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ) .

وَمِثْلُ ذَلِكَ : إِعْطَاءُ مَنْ كَانَ ظَالِمًا لِلْتَّائِسِ ، فَإِعْطَاءُهُ جَائِزٌ لِلْمُعْطِيِّ ، حَرَامٌ عَلَيْهِ أَخْذُهُ .

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ فِي السُّفَاعَةِ : مِثْلُ أَنْ يَشْفَعَ لِرَجُلٍ عِنْدَ وَلِيٍّ أَمْرٍ لِيَرْفَعَ عَنْهُ مَظْلَمَةً أَوْ يُؤْلِيَهُ وَلَيَةً يَسْتَحْقُهَا أَوْ يَسْتَخْدِمُهُ فِي الْجُنُدِ الْمُقَاتِلَةِ - وَهُوَ مُسْتَحْقُ لِذَلِكَ - أَوْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ الْفَقَاهَاءِ أَوْ الْقُرَاءِ أَوْ الْتُّسَّاِكِ أَوْ غَيْرِهِمْ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ . وَأَنْجُوَهُ هَذِهِ السُّفَاعَةِ الَّتِي فِيهَا إِعَاةٌ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكٍ مُحَرَّمٍ : فَهَذِهِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ فِيهَا قَبُولُ الْهَدِيَّةِ وَيَجُوزُ لِلْمَهْدِيِّ أَنْ يَبْدُلَ فِي ذَلِكَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ أَوْ دَفْعِ الْظُّلْمِ عَنْهُ . هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ السَّلْفِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَكَابِرِ" انتهى بِتَصْرِفِ يَسِيرٍ .

وقال تقي الدين السبكي رحمه الله : " والمراد بالرسوة التي ذكرناها ما يعطى لدفع حق أو لتحصيل باطل ، وإن أعطيت للتوصل إلى الحكم بحق فالتحريم على من يأخذها ، وأما من يعطيها فإن لم يقدر على الوصول إلى حقه إلا بذلك جاز ، وإن قدر إلى الوصول إليه بدونه لم يجز " فتاوى السبكي" (1/204) .

وقال السيوطي في "الأشباه والنظائر" (ص 150) :

" القاعدة السابعة والعشرون : (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) كالربا ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن والرسوة ، وأجرة النائحة والزامر .

ويستثنى صور : منها : الرسوة للحاكم ، ليصل إلى حقه ، وفك الأسير ، وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه " انتهى .

و" حلوان الكاهن" : ما يأخذه الكاهن مقابل كهانته .

وقال الحموي (حنفي) في "غمز عيون البصائر" :

القاعدة الرابعة عشرة: (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) كالربا ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، والرشوة ، وأجرة النائحة والزامر ، إلا في مسائل :

1- الرشوة لخوفٍ على ماله أو نفسه .

وهذا في جانب الدافع أما في جانب المدفوع له فحرام "انتهى بتصرف .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" :

"وفي "الأشباه" لابن نجيم (حنفي) ، ومثله في "المنثور" للزركشي (شافعي) : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ، كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة للحاكم إذا بذلها ليحكم له بغير الحق ، إلا في مسائل : في الرشوة لخوفٍ على نفسه أو ماله أو لفك أسيير أو لمن يخاف هجوه "انتهى .

وقال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي : "إذا تعينت الرشوة دون غيرها سبيلاً للوصول إلى الغرض جاز الدفع للضرورة ، ويحرم على الآخذ" انتهى .

والخلاصة : أنه يجوز لك دفع الرشوة ويكون التحرير على الموظف الذي يأخذها ، لكن بشرطين :

1- أن تدفعها لتأخذ حقك أو لتدفع بها الظلم عن نفسك ، أما إذا كنت تدفعها لتأخذ ما لا تستحق فهي حرام ، ومن كبائر الذنوب .

2- ألا يكون هناك وسيلة أخرى لأخذ حقك أو دفع الظلم عنك إلا بهذه الرشوة .

والله أعلم .